



تعميم بالفاكس

الموضوع : منع غسول الفم المحتوية على الكحول

وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٢ هـ

٣٥٩٧

رقم التعميم :

سلمه الله

سلمه الله

المحترمين

المحترمين

المحترمين

صورة لسعادة مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية

سعادة رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

السادة مدير التسجيل لشركة

السادة مدير المكتب العلمي بشركة

السادة مدراء مصانع ومستودعات مستحضرات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

إيماءً إلى خطاب سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٥٢ بتاريخ ١٤٣٢/١/١٣ هـ بخصوص حكم تسجيل واستخدام مستحضرات غسول الفم المحتوية في تركيبها على الكحول .

حيث أفاد سماحته بان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست الموضوع وأصدرت بشأنه الفتوى رقم (٢٤٩٥٤) بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢ هـ والتي مفادها بأنه لا يجوز استعمال الدواء المخلوط بالمسكر في المضمضة لتنظيف الفم والأسنان ، أو تعقيمها ، لوجود البدائل المباحة والمتاحة التي تقوم مقامه وهي خالية من ذلك .

لذا نأمل من الجميع الالتزام بذلك وعدم استيراد وبيع غسول الفم المحتوي على كحول بأي نسبة كانت .

وتقبلوا خالص تحياتي ، ، ،

نائب الرئيس لشؤون الدواء

أ.د. صالح بن عبدالله باوزير